

دية الجناية ان كانت مقبلة وفيه قول آخر ولو منج الزيت
 رد العين وكذا لو كان باجر ومنه ولو كان بلدون ضمن
 المنزل ولو زادت قيمته المصوب فهو للكراما لو كانت
 الزيادة لامضا فحين كالصبيح والالت في الابنية اخذ
 العين وبها اصل ويعود الارش ان يقض **الثالث** في
 الواحق وهي ستة **الاول** فوايد المخصو للمالك منفصله
 كان كالوالد او متصلا كالصوف والسمن او منفصلة
 كالاجرة السككي وكوب الدابة ولا يضمن من الزيادة
 المتصلة ما لم تزيد القيمة كالوسم المخصو وفيه **الثاني**
الثاني لا يملك المشتري ما يقض بالبيع الفاسد و
 يضمن وما يحدث من منافع وما يزداد في قيمته بزيادة
 صفه **الثالث** اذا اشترى عالما بالغصب فهو
 كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين
 ما كفاه ورجع بالثمن على البائع ويصح ما عوفه مما لم يحصل
 في مقابلة عوض قيمة الولد في الرجوع بما يضمن من المالك

كعوض

كعوض التمر واجرة السككي **الاربع** اذا غضب جاف رعه
 او بيضه فافترخت وخرناخلها فاكل المخصو منه **الخامسة**
 لو غضب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض و
 لصاحبها ازالة الغرس والزامة طم الحفر والارش ان تقعت
 ولو بئذ لصاحب الارض قيمة الغرس لم يتجابهته **السادسة**
 لو تلف المخصو واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وفي
 القواق والمخصو منه **كتاب** **الثمن** الشفعة الشفعة
 استحقاق حصته الشريك لا شقالها بالبيع والشرف فيه لشد
 امور **الاول** ما ثبت فيه وثبت في الارضين والمسكن
 اجلكا وهل تثبت فيما نقل كالثياب والامتعة فيه قولان
 الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وثبتت في الشجر و
 النخل والابنية تبع الارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان
 المروك لا يثبت ومن فقهايين من اثبتها في العبدون
 غيره ولا يثبت فيما لا يقسم كالعضايد والحمامات
 والتمه والطريق الصيق على الاشبه وليست شرط انتقاله بالبيع

في البيع
 في المبيع
 في الثمن